استدراك

١ - يعاد فيما يلي نشر الفقرة الثانية من المـادة العاشرة من القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية المنشور في عدد الجريدة الرسمية الممتاز رقم ٨٨٠ بشكلها الصحيح :

لا تطلب البينة لاثبات وضع اليد على الاموال غير المنقولة الا اذا رأت المحكمة لزوما لذلك .

٢ - يصحح السطر الاخير من المـادة ١٣٠١ من القانون الانف ذكره على الوجه التالي :

(وترجمته) على الوجه الانف الذكر فيما اذا كانت الاسباب غير مذكورة في اعلام الحكم .

٣ - جاء في السطر الاخير من الصفحة ٤٨٤ من عدد الجريدة الرسمية الممتاز رقم ٨٨٠ عبارة (انه هو واضع السيد قبل احداث .. الخ) خطأً وصوابه (انه هو واضع اليد . . الخ) .

٤ - وجاء في السطر الثاني من المادة ٢٢ في الصفحة ٤٨٥ من العدد ذاته عبارة (السابقة على المحل الموجودة في تلك الابنية) خطأً والصواب (السابقة على المحل الموجودة فيه . . الخ)

٥ - ان الكلمة الاولى في السطر الثالث من المادة ٢٣ في الصفحة ذاتها هي (بخير)

٦ - جاء في آخر السطر الرابع من المـادة ٤٢ في الصفحة ذاتها عبارة (يمكنه ان يقدم بالاستئناف) خطـأً والصواب هو (يمكنه ان يتقدم بالاستئناف)

٧ - جاء في آخر السطر الاول من الفقرة (أ) من المادة ٣٠ في الصفحة ٤٨٦ من العدد ذاته كلمة (وضمانة) خطأً والصواب هو (وضمانه)

٨ - جاء في السطر الثاني من المادة ٧ في الصفحة ٤٨٩ من العدد ذاته (٤٢ - مكررة) خطأً والصواب (١٤٢ - مكررة)

٩ - يحذف حرف (ان) الواردة بصورة مكررة في بداية السطر الثالث من المـادة ٦ في الصفحة ذاتها .

١٠ - تضاف كلمة (وتؤدى) بعد كلمة (وتحقق) الواردة في السطر السادس من المـادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي المنشورة في الصفحة ٥١٤ من عدد الجريدة الرسمية الممتاز رقم ٨٨٠

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ — العدد ٨٨٤

عدد ممتاز



المطبعة الوطنية * عمان